المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
فرع جامعة الملك خالد بتهامة
كلية العلوم والآداب
بمحافظة محايل
قسم الدراسات الإسلامية

زكاة الخَضْراوات والفواكه
دراسة فقهية مقارنة

تأليف

د. مفرح بن جابر بن علي بن موسى آل محفوظ الأسمري

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والآداب بمحافظة محائل بفرع جامعة الملك خالد بتهامة

malmahfuth@kku.edu.sa

١٤٤٥هـ

زكاة الخَضْراوات والفواكه

دراسة فقهية مقارنة

مفرح بن جابر بن علي بن موسى آل محفوظ الأسمري.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بمحافظة محائل، جامعة الملك خالد بتهامة، المملكة العربية السعودية .
البريد الجامعي:malmahfuth@kku.edu.sa

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى تقرير الحكم الفقهي في مسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه) وبيان أثر ذلك،**وتضمّن** البحث بيان المراد بمسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه)وتبيين الحكم الفقهي والنظامي لها، **واتبعت** الدراسة المنهج التحليلي، ومن أهم النتائج **التي توصلت إليها:** الخضروات والفواكه من جملة النباتات البرية، وبينهما اتفاق وافتراق من حيث التمييز بينهما، مسألة حكم زكاة الخضروات والفواكه تندرج في مسألة زكاة الخارج من الأرض، حكم زكاة الخضروات والفواكه دائر بين المثبتين والنافين، الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، يجوز الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء، جريان السياسة الشرعية في مسألة حكم زكاة الخضروات والفواكه، مسألة حكم زكاة الخضروات والفواكه آثار ونوازل. **وخلصت** النتائج إلى مراعاة فقه الواقع في حكمها، **وأوصت** الدراسة بـإعادة النظر في هذه المسألة في هذا الوقت لدى الجهات الشرعية والنظامية، ودعوة المزارعين إلى إخراج زكاة الخضروات إلى إخراج الزكاة منهما؛ خروجاً من الخلاف، وإبراء للذمة، وشكراً للنعمة، وإحساناً لأهلها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الخَضْراوات، الفواكه، الفقه، الحكم الفقهي.

(Zakat on Vegetables and Fruits - Comparative Jurisprudential Study)

Mufarrah bin Jabir bin Ali bin Musa Al-Mahfouth Al-Asmari
Department of Islamic Studies , College of Science and Literature in Mahayel province, King Khalid University in Tehama , Kingdom of Saudi Arabia .
University E-mail: malmahfuth@kku.edu.sa.

Abstract:

The purpose of the study was to ascertain and explain the jurisprudential ruling on the subject of zakat on fruits and vegetables and to expatiate on its impact. Moreover, the research's investigative approach involved defining the meaning and significance of Zakat on fruits and vegetables as well as elucidating its jurisprudential and regulatory ruling.Remarkably mentioned, the study followed an analytical approach, Among the most important findings that I reached: Vegetables and fruits are among the wild plants, and there is agreement and disagreement between them in terms of distinguishing between them. The issue of the ruling on zakat on vegetables and fruits falls within the issue of zakat on what comes from the earth. The ruling on zakat on vegetables and fruits revolves around those who affirm and deny it. The ruling revolves around its cause, whether it exists or not. It is permissible to adopt the more likely opinion when necessary, the flow of legal policy on the issue of the ruling on zakat on vegetables and fruits, the issue of the ruling on zakat on vegetables and fruits,

effects and catastrophes.and the results concluded the consideration of the practical jurisprudence in its ruling. The study recommended a reconsideration of this issue at the present time by the religious and regulatory authorities, Calling on farmers to pay zakat on vegetables, to pay zakat on them; A way out of disagreement, a release of responsibility, gratitude for the blessing, and benevolence to its people.

Keywords: Zakat, vegetables, fruits, jurisprudence, Jurisprudential ruling.

.

.

.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق وسخّر، وخفض ورفع، وأعطى ومنع، وبسط الرزق وقدر، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أعلى من شأن الزكاة في كتابه ونوّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، حثّ على التكافل الاجتماعي وأكّد، ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والمحشر، أما بعد:

فإنّ الإسلام قد بني على أسس خمس، ومنها: إيتاء الزكاة، وهي تجري في أموال معلومة، ومنها: الخارج من الأرض. ومن جملة الخارج من الأرض: الخَضْراوات والفواكه، وفي حكم زكاتهاتباينت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية ما بين مثبت ونافٍ، والأكثر على النفي، ولكن لما كانت هذه الخَضْراوات والفواكه في هذا الوقت قد راج سوقها وكثرت متاجرها وانتشر نطاقها وصار لها قيمة غذائية وطبية(١)، واتخذ لها مصانع(٢)، وأنشيء لها جمعيات زراعية(٣)، واختلف الزمان والمكان والحال مما يستدعي معه إعادة النظر في دراسة حكم زكاتها، وهذا من خصائص هذه الشريعة، وهو المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان وحال، فاستعنت بالله – تعالى- بعد انعقاد العزم-على الكتابة في هذه المسألة، وتحريرها، وإيراد أدلة المثبتين لوجوب الزكاة فيها، وأدلة النافين لذلك الوجوب، وذكر ما يرد عليها–إن وُجِدَ-من مناقشات،وأجوبة، ثم تمحيصها حتى الوصول إلى ما يظهر لي

(١)ومن شواهد ذلك: كتاب (الأهمية الغذائية والطبية للخضراوات) لأحمد بن عبد المنعم حسن، وكتاب (الخضراوات وقيمتها الغذائية والطبية) لـعز الدين فراج، وهما مطبوعان.

(٢)ومن شواهد ذلك: كتاب (تصنيع الفواكه والخضراوات)، لـــويم جونجن، وهو مطبوع.

(٣)ومن شواهد ذلك: ما ورد في نشرة الأخبار في قناة السعودية الساعة الثالثة والنصف من عصر يوم السبت ٣/ ٢/ ١٤٤٥هـ من مشاركة عدد من الجمعيات الزراعية في معرض التمور بالعاصمة السعودية مدينة الرياض والذي بدأ منذ أسبوعين من التأريخ المذكور وبقي عليه مدة شهران متتابعان، وله مردود اقتصادي وزراعي واسع.

من الحقيقة(١)، وعنونت هذا البحث بـ (**زكاة الخَضْراوات والفواكه- دراسة فقهية مقارنة**)(٢).

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أمرين:

١- أنّه يبحث في ركن من أركان الإسلام، وهو الزكاة، وهي قرينة الصلاة.

٢- أنّه يبحث فيما يخرج من الأرض من النبات، والذي هو من قوت الآدميين في الدنيا وطعام أهل الجنّة.

٣- تعلّقه بالسياسة الشرعية، كون الزكاة تعد من الموارد المالية.

أسباب اختيار البحث:

مما دفعني إلى اختيار البحث ثلاثة أمور، وهي الآتية:

١- تحرير مسألة حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه، وإفرادها ببحث مستقل.

٢- إظهار المسائل الخفيّة في زكاة الخَضْراوات والفواكه.

٣- الوقوف على الآثار المترتبة على حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه.

---

(١) لتأليف هذا البحث قصة، وهي: أنه إبّان دراستي في مرحلة البكالوريوس في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بمدينة أبها ما بين عامي ١٤٢٣-١٤٢٧هـ ، وفي مقرر فقه العبادات وردت في كتاب الزكاة مسألة زكاة الخضراوات والفواكه، و مذهب الحنابلة بنفي وجوب زكاتهما؛ كون الكتاب المقرر الروض المربع للبهوتي-رحمه الله تعال-، وفي قاعة الدرس قورن مذهبهم بمذهب الحنفية بإثبات الوجوب فيهما، و أورد ما يبيّن وجاهة مذهب الحنفية في هذا الوقت بضرب مثل على ذلك، وهو: مرور فقير بمزرعة فيها الخَضْراوات والفواكه، وقد تاقت إليها نفسه، ولم يعطه صاحب المزرعة منها زكاته بناء على القول بعدم الزكاة فيها، أليس في هذا إشكال؟! وبقيت في ذاكرتي مع مرور السنين والأعوام حتى ليلة الخميس التالية ليوم الأربعاء الموفية للثلث الأول من شهر رجب-الأول من النصف الثاني للعام الهجري-من الرابع والأربعين بعد الأربع مئة والألف من الهجرة النبوية فإذا أجد نفسي تعود بي الذكريات لتلك الواقعة، فقررت بحثها، ولله الحمد والشكر.

(٢)قدمت لفظ (الخَضْراوات) على لفظ (الفواكه) بناء على الترتيب للحروف الهجائية؛ حيث إن حرف الخاء يأتي في الترتيب قبل حرف الفاء، كما إني اخترت لفظ (الخَضْراوات) دون غيره من الألفاظ؛ وفقًا لما سيأتي بيانه-إن شاء الله تعالى- في التعريف بهذا اللفظ، وعلى ذلك سرت في جميع البحث، فليعلم.

مشكلة البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن خمسة أسئلة، وهي الآتية:

١- ماأوجه الاتفاق والافتراق بين نَبَاتَيْ(الخُضْرَة) و (الفاكهة)؟

٢- ما المراد بمسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه)؟

٣- ماالحكم الفقهيلمسألة(زكاة الخَضْراوات والفواكه)؟

٤- ماالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه)؟

٥- ما الآثار المترتبة علىالحكم في مسألة(زكاة الخَضْراوات والفواكه)؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق وجود أمرين:

١- تقرير الحكم الفقهي في مسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه).

٢- بيان أثر مسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه).

حدود البحث:

جعلتُ هذا البحثَ مقصوراً على مسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه) في الخارج من الأرض دون عروض التجارة، ودراستها وفق المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة)، وقصر تطبيقها على النظام السعودي فقط.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في مظان موضوع البحث في مصادر العلم والمعرفة المتاحة لي لم أقف-وقت كتابة هذا البحث-على من أفرد هذه المسألة ببحث علمي مستقل.

الإضافة العلمية في البحث (المسائل التي تفردت بها):

وهي خمس مسائل، وهي الآتية:

١- إيراد المصطلحات العلمية المتعلقة بالبحث، والتمييز بينها.

٢- بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين النباتين -محل البحث-.

٣- إدراج الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالبحث.

٤- ذكر النوازل المتعلقة بالبحث.

٥- الاستعانةبأهل الخبرة، كعلماء الأحياء النباتية في ما يختص بهم في البحث.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، تمهيد، مبحثين، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه) باعتبارها مفردة.
المطلب الثاني: التعريف بمسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه) باعتبارها مركبة.
المبحث الأول: توصيف زكاة الخَضْراوات والفواكه.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أوجه الاتفاق والافتراق بين نَبَاتَيْ (الخُضْرَة) و (الفاكهة).
المطلب الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بمسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه).
المبحث الثاني: حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه في الفقه.
المطلب الثاني: حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه في النظام.
الخاتمة: وفيها: أبرز النتائج، والتوصيات.
ثبت المصادر والمراجع.
ثبت الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الفقهي التحليلي على وفق الآتي:
١) تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
٣) الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٤) التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
٥) العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
٦) ترقيم الآيات، وبيان سورها، مضبوطة بالشكل.
٧) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث -إن وجد-وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها.
٨) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
٩) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه) باعتبارها مفردة.

المطلب الثاني: التعريف بمسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه) باعتبارها مركبة.

المطلب الأول

التعريف بمسألة (زكاة الخَضْراوات والفواكه) باعتبارها مفردة

الزكاة:

لغة: هي النماء والزيادة والطهارة والبركة والمدح، مأخوذة من الفعل زكا يزكو زكاءً، والزكاء: ما أخرجه الله –تعالى-من الثمر، والزرع يزكو زكاء – ممدود-: أي: نما. وكل شيء يزداد وينمي فهو يزكو زكاء. وزكاة المال: تطهيره، والفعل منه زَكّى يزكّي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته، والزكاة: ما أخرجته من مالك لتطهرك به، وقول الله –تعالى-:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾[التوبة: ١٠٣]، فمعنى تزكيهم بها: أي: تطهرهم بها. وزّكاه: إذا أخذ زكاته، وتزكّى: أي تصدق. ووزنها: فعلة كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية، وتجمع على زكوات(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: تنوعت تعريفات أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة في المراد بـ(الزكاة) في الشرع، وقد آلى ذلك إلى كما يلي:

في مذهب الحنفية: الزكاة هي "القدر الذي يخرج من المال إلى الفقراء"(٢).

---

(١) انظر في مادة (زَكَا): "مقاييس اللغة"، لابن فارس، (٣/ ١٧-١٨)؛ "لسان العرب"، لابن منظور، (١٤/ ٣٥٨-٣٥٩)؛ "القاموس المحيط"، للفيروز آبادي،ص١٢٩٢؛ "معجم لغة الفقهاء"، لقلعجي وقنيبي، ص٢٣٣.

(٢) انظر: "المغرب في ترتيب المعرب"، للخوارزمي، ص٢٠٩؛ "أنيس الفقهاء"، للقونوي، ص٤٦.

وفي مذهب المالكية: الزكاة هي"إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث"([1]).

وفي مذهب الشافعية:الزكاة هي "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"([2]).

وفي مذهب الحنابلة:الزكاة هي "اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة"([3]).

الخَضْرَاوات:

لغة:جمع مؤنث سالم، مفرده: الخضراء، وهي مأخوذة من الفعل (خضر)،والخضرة من الألوان: لون الأخضر، يكون في الحيوان والنبات وغيرهما مما يقبله، وقد اخضر، وهو أخضر وخضور وخضر وخضير ويخضير ويخضور؛ واليخضور: الأخضر.واخضر الشيء اخضراراً واخضوضر وخضرته أنا، وكل غض خضر؛ وفي التنزيل:﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا ...﴾[الأنعام: ٩٩]، فقوله- سبحانه-: ﴿خَضِرًا﴾- هاهنا- بمعنى أخضر([4]). يقال: اخضر، فهو أخضر وخضر، وأصل الخضرة للريحان والبقول والخضرة: بقلة خضراء خشناء ورقها مثل ورق الدخن وكذلك ثمرتها، وترتفع ذراعا، وهي تملأ فم البعير، والخضراوات: هي الفاكهة الرطبة والبقول، وكذلك تجمع على (خضار)، واحدته: خضارة. والخضار: البقل الأول. وقياس ما كان على هذا الوزن من الصفات أن لا يجمع هذا الجمع، وإنما يجمع به ما كان اسماً لا صفة، نحو صحراء وخنفساء، وإنما جمعه هذا الجمع؛ لأنه قد صار اسماً لهذه البقول لا صفة، تقول العرب لهذه البقول: الخضراء، لا تريد لونها؛ وجمعه جمع الأسماء كورقاء وورقاوات وبطحاء وبطحاوات؛ لأنها صفة غالبة غلبت غلبة الأسماء. وفي الحديث: "أتي بقدر فيه

(١) انظر: "منح الجليل شرح مختصر خليل"، لعليش،(٢/ ٣).

(٢) انظر: "الحاوي الكبير"، للماوردي، (٣: ٧١)؛ "تحرير ألفاظ التنبيه"، للنووي، ص١٠١.

(٣) انظر: "المطلع على ألفاظ المقنع"، للبعلي، ص١٥٥.

(٤)انظر: "البحر المحيط في التفسير"، لأبي حيان الأندلسي، (٤/ ٥٩٠).

خضرات"([1])؛ بكسر الضاد، أي بقول، واحدها خضر؛ لأن فعلاوات إنما هي للاسم أو الصفة الغالبة غلبة الاسم، فأجري مجرى الاسم؛ لغلبته([2]). والخضاري: اسم منسوب إلىخُضار([3])، ومن لطيف ما يذكر أنّ بعض أهل العلم قد انتسب إلى الخُضَر، والخُضَار، فيسمى بـــــ(الخُضَرِي)([4])، و(الخُضَاري)([5]).

وبناء على ذلك: هل يقال-مثلاً-: سوق الخُضَار؟ أو الخَضْرَوات؟ أو الخَضْراوات؟ أو الخُضَر؟ أو الخُضْرة؟

والجواب:"اتفقت المعاجم على تصويب الجمعين «خُضَر» و «خضراوات». وذكر المطرزي كذلك: خَضْرَوات -بدون ألف بعد الراء -ولعلها تصحيف. وأضاف بعضها: خُضَارة لخُضْر البقول، وبعضها: خُضْرة، وجَمَعها على خُضَر. وحيث صحت «خُضَارة» يمكن أن تصح «خُضَار» على أنها من نوع الجمع الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء"([6]).

---

(١)أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرّاث، ص١٣٨، و كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ص١٢٦٥؛ ومسلم في "المسند الصحيح"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، ص٢٢٦-٢٢٧، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما–.

(٢) انظر: "مقاييس اللغة"، (٢/ ١٩٥)؛ "لسان العرب"، (٤/ ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨) (٩/ ١٠٢) (١٠/ ٤٢٥)؛ "القاموس المحيط"، ص٣٨٥.

(٣)"معجم الصواب اللغوي"، لأحمد بن مختار عمر بمساعدة فريق عمل، (١/ ٦٥٦).

(٤) مثل: محمد بن مصطفى بن حسن الخضري (ت١٢٨٧هـ)، وله مصنفات في الشريعة واللغة العربية والفلك وهي مطبوعة، ومحمد بن عفيف الباجوري المعروف بـــــمحمد الخضري بك (ت ١٣٤٥هـ)، وله مصنفات في الشريعة واللغة العربية وهي مطبوعة.

(٥) مثل: محمد الشهير بالخضاري العدوي المالكي (من علماء القرن ١٣هـ)، وله شرح على كتاب الآجرومية في علم النحو وهو مطبوع؛ و لخضر لخضاري مصنف كتاب (تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي) وهو مطبوع؛ كما ورد (بيت الخضاري) في كتاب (تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب) لعبد الرحمن بن عبد الكريم الأنصاري وهو مطبوع.

(٦)"معجم الصواب اللغوي"، لأحمد بن مختار عمر بمساعدة فريق عمل، (١/ ٣٥٣).

والخلاصة: سوق الخُضَار [صحيحة]-سوق الخَضْرَوات [صحيحة]-سوق الخَضْراوات [فصيحة]-سوق الخُضَر [فصيحة]-سوق الخُضْرة [صحيحة].

وتعرّف الخضراوات في اصطلاح علماء الأحياء النباتية بأنها: نبات عشبي يستخدم بشكل جزئي أو بالكامل لتحضير طعام الإنسان(١).

ومن أمثلتها: البقل، والقثاء-وهو الخيار-، والفوم-وهو الثوم-، والعدس والبصل، والزنجبيل،...إلخ، وقد ورد ذكر ذلك في القرآن الكريم، كما في قول الله –تعالى-:﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَاۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌۚ ٱهْبِطُواْ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْۗ ...﴾[البقرة:٦١]، وقوله – تعالى-: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾﴾[الإنسان: ١٧].ولعلّ أصل تسمية المتجر الصغير للأغذية وملحقاتها بـــ(البقالة)؛ كون في أصل نشأتها أنه يباع فيها البقل؛ إذ ورد عن بعض الفقهاء السابقين أن البقّال هو الذي يبيع البقول(٢).

و: هي الواو المفردة، وتنقسم إلى خمسة عشر قسماً، وهي هنا: العاطفة، ومعناها: مطلق الجمع، فتعطف الشيء على سابقه(٣).

---

(١)أفادني في هذه المسائل الثلاث (التعريف الاصطلاحي لنَبَاتَيْ (الخَضْراوات) و (الفواكه) وأوجه الاتفاق والافتراق بينهما): ١- موقع ويكيبيديا -الموسوعة الحرة- على الشبكة العنكبوتية العالمية-متصفح قوقل، وكذلك في يوم الجمعة ٢/ ٢/ ١٤٤٥هـ؛ ٢- أحد المختصين في كلية الزراعة، وأحالني إلى مرجعين في ذلك، وهما: كتاب (تكنولوجيا الزراعة المحمية في إنتاج الخضر-تطبيقات الحاضر والمستقبل-)، وكتاب (أساسيات تكنولوجيا الزراعة المحمية) كلاهما للدكتور: فاروق بن عبد السلام العايدي-أستاذ الخضر المتفرغ بكلية الزراعة بجامعة كفر الشيخ بجمهورية مصر العربية.

(٢)انظر: "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، للبجيرمي، (٤/ ٢٦٦).

(٣)انظر: "مغني اللبيب"، لابن هشام، حرف الواو، ص٢٨٧.

الفواكه:

لغة: مأخوذة من الفعل (فَكَهَ)، وهو الطيب والاستطابة، ومن الباب: الفاكهة؛ لأنها تستطاب وتستطرف([1]). وقد نقل أهل اللغة مسألة: هل كل شيء قد سمّي من الثمار في القرآن نسمّيه فاكهة؟ وأوردوا تباين آراء أهل العلم في ذلك([2]). وتجمع (فاكهة) على (فواكه)، وقد ورد لفظ (الفاكهة) و(الفواكه) في القرآن الكريم([3])، منها: قول الله –تعالى-: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ ١٠ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَٱلنَّخۡلُ ذَاتُ ٱلۡأَكۡمَامِ ١١﴾[الرحمن: ١٠-١١]،وقوله–تعالى -: ﴿وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ٣١﴾[عبس:٣١]، كما ورد لفظ (فواكه)، منها: قوله –تعالى-:﴿فَأَنشَأۡنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ لَّكُمۡ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ١٩﴾[المؤمنون: ١٩]وكل ما سبق في الدنيا، وأما في الآخرة فهي من طعام أهل الجنّة-جعلنا الله –تعالى- وإياكم ووالدينا ووالديهم ولمن له حق علينا وسائر المسلمين والمسلمات ممن يدخل جنّته من غير حساب ولا عذاب ولا عتاب، فقد ورد فيها لفظ (الفاكهة) كما في قوله –تعالى-:﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ٥٥ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ٥٦ لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ٥٧ سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ٥٨﴾[يس: ٥٥-٥٨]، وقوله –تعالى-: ﴿وَأَمۡدَدۡنَٰهُم بِفَٰكِهَةٖ وَلَحۡمٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ٢٢﴾[الطور: ٢٢]،كما رود لفظ (فواكه) كما في قوله –تعالى-:﴿فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكۡرَمُونَ ٤٢ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ٤٣﴾[الصافات: ٤٢-٤٣]، ، وقوله-تعالى-:﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي ظِلَٰلٖ وَعُيُونٖ ٤١﴾[المرسلات: ٤١-٤٢].ويقال لبائع الفاكهة: فاكهاني([4]). ومن لطيف ما يذكر أنّ بعض أهل العلم قد انتسب إلى الفاكهة، فيسمى

(١) انظر: "مقاييس اللغة"، (٤/ ٤٤٦)؛ "لسان العرب"، (١٣/ ٥٢٣)؛ "القاموس المحيط"، (١٢٥٠).

(٢) انظر: "لسان العرب"، (١٣/ ٥٢٣)؛ "تاج العروس"، للزبيدي، (٣٦/ ٤٥٨).

(٣)هناك بحث بعنوان "ألفاظ الفاكهة في القرآن الكريم-دراسة لغوية وصرفية ونحوية"، للباحثة: بلسم الشيباني.

(٤) انظر: "تاج العروس"، (٣٦/ ٤٦٠).

بـــــ(الفاكهي)([1])، فمما وقفت عليه: أن منهم من صنّف في علم النحو([2])، ومنهم في علم الأدب([3])، ومنهم في علم التفسير([4])، ومنهم في علم الحديث([5])، ومنهم في علم الفقه([6])، ومنهم في علم التأريخ([7]).

وتعرّف الفاكهة في اصطلاح علماء الأحياء النباتية بأنها: ثمرة نباتية يحملها النبات كغطاء لبذوره([8]).

ومن أمثلتها: التين -وقد سميت به سورة كاملة في القرآن الكريم-، والزيتون، والعنب، والرمان، والرُطَب،...إلخ، وقد ورد ذكر ذلك في القرآن الكريم، كما في قول الله –تعالى-:﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا

(١) مثل: محمد بن إسحاق الفاكهي-صاحب كتاب (تأريخ مكة)-، وأبو عمار زياد بن ميمون الفاكهي. انظر: "تاج العروس"، (٢٠/ ١٧٢)، (٣٦/ ٤٦٣).

(٢)مثل: عبد الله بن أحمد الفاكهي (ت٩٧٢هـ) مصنف كتابَيْ (الفواكه الجنية على متممة الآجرومية)، و (كشف النقاب عن مخدرات ملحة الإعراب)، و(مجيب الندا شرح قطر الندى)، (الحدود النحوية)، و(شرح الحدود النحوية)، وكلها جميعها مطبوعة، وله أخ مشهور اسمه: محمد بن أحمد بن علي الفاكهي أبو السعادات الحنبلي (ت٩٩٢هـ).

(٣)مثل: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي (ت٩٨٢هـ) مصنف كتاب (فتح المغلّقات لأبيات السبع المعلقات)، وكتاب (مناهج السرور والرشاد في الرمي والسباق والصيد والجهاد)، وكتاب (حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل)، وكلها جميعها مطبوعة.

(٤) مثل: عبد القادر بن أحمد الفاكهي (ت ٩٨٢هـ، وقيل: ٩٩٨هـ) مصنف كتاب (المسلك الأبدخ في توضيح كلام البيضاوي في ﴿ما ننسخ﴾ وهو مطبوع.

(٥)مثل: عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي (ت٣٥٣هـ)، والمسمى مصنفه بـ(حديث أبي محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي)، وتعنون كذلك بـــ(فوائد أبي محمد الفاكهي) و (الفوائد الحديثية)، وهو مطبوع..

(٦) مثل: عبد القادر بن أحمد الفاكهي (ت ٩٨٢هـ، وقيل: ٩٩٨هـ) له شرحان على كتاب (بداية النهاية) للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)، أحدهما: كتاب (الكفاية شرح بداية الهداية)، وهو مطبوع، والآخر: (نفحات العناية شرح بداية الهداية).

(٧) مثل: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت٢٧٩هـ) مصنف كتاب (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه)، وهو مطبوع.

(٨)انظر: الحاشية المتعلقة بالتعريف الاصطلاحي لنبات (الخَضْرَاوَات) من هذا البحث.

قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾﴾[الأنعام: ٩٩]، وقوله –تعالى-:﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾[مريم: ٢٥]،وقوله –تعالى-:﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾[التين: ١].

المطلب الثاني

تعريف (زكاة الخَضْراوات والفواكه) باعتباره مركبًا

هي اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة، من نَبَاتَيْ(الخَضْراوات) و(الفواكه)، لطائفة مخصوصة.

شرح التعريف:

اسم:أي علامة مأخوذ من الوسم.

لـــ:حرف جر، وهي هنا بمعنى الاختصاص([1]).

مخرج:ضد المدخل، وسمي المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات([2]).

مخصوص:ضد العموم، والمخرج المخصوص هنا هوالجزء المحدد.

بـــــ:حرف جر، وهي هنا بمعنى الإلصاق([3]).

أوصاف:أي: جمع وصف، وهو إظهار حال الشيء وبيان هيئته وتعيينه.

مخصوصة:أي: محددة، والأوصاف المخصوصة هنا هي الشروط للإيتاء بما في ذلك الوقت المخصوص وهذه الشروط منها ما هو عام كالإسلام والحرية وملك النصاب وتمام الملك، ومنها ما هو خاص بها وهو أن يكون في وقت مخصوص، وهو عند وقت وهو وقت بدو صلاح الثمرة وكذا وقت الحصاد([4]).

---

(١)انظر: "مغني اللبيب"، ص١٧٥.

(٢)انظر: "حاشية الروض المربع"، لابن قاسم، (٣/ ١٦٤).

(٣)انظر: "مغني اللبيب"، ص٨٧.

(٤)انظر: "كشاف القناع"، للبهوتي، (٤/ ٣٠٤، ٣٠٦-٣٢٩).

من: حرف جر، وهي هنا أتت على وجه بيان الجنس([1]).

نباتي:مثنى مفرده نباتة، واسم الجنس منه (نبات)، ويجمع جمع مؤنث سالم على نباتات، والنبات هو: النماء في المزروع([2])، وهو كائن حي من أمثلته: الشجرة والزهرة والعشب والشجيرة والحشيش والسرخس([3]).

الخضروات والفواكه:تقدم الحديث عنها في التعريف([4]).
لـــ:حرف جر، وهي هنا بمعنى الاختصاص([5]).
طائفة:جماعة تحفّ بالواحد أو بالشيء. ولا تكاد العرب تحدها بعدد معلوم، إلا أن الفقهاء يحدونها، فمنهم من قال: هي الواحد، ومنهم من قال: هي الثلاثة، ومنهم من قال: إنها أربعة فما فوقها. ومن أهل اللغة من جمع ذلك بقوله: الواحد فما فوقه([6]).

مخصوصة:محددة، والمراد بالطائفة المخصوصة هنا: الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في سورة التوبة في قول الله –تعالى-:﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

(١)انظر: "مغني اللبيب"، ص٢٦١.

(٢)انظر: "مقاييس اللغة"، مادة (نَبَتَ)، (٥/ ٣٧٨).

(٣)انظر: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) على الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)- (نبات)-.

(٤)انظر: المطلب الأول من هذا التمهيد من هذا البحث.

(٥)انظر: "مغني اللبيب"، ص١٧٥.

(٦)انظر في مادة (طَوَفَ): "الصحاح"، للجوهري، (٤/ ١٣٩٧)؛ "مقاييس اللغة"، (٣/ ٤٣٣).

المبحث الأول

توصيف زكاة الخَضْراوات والفواكه

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أوجه الاتفاق والافتراق بين الخَضْراوات والفواكه.
المطلب الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بزكاة الخَضْراوات والفواكه.

المطلب الأول

أوجه الاتفاق والافتراق بين الخَضْراوات والفواكه

أولاً: أوجه الاتفاق.
١-أنّ كلّاً من الخَضْراوات والفواكه من الخارج من الأرض.
٢-أنّ كلّاً منهما من النبات.
٣-أنّ كلّاً منهما من الحبوب والثمار.
٤-أنّ كلّاً منهما من المعشّرات-على القول بزكاتها-.

ثانياً: أوجه الافتراق.
١- من حيث الحد:
الخَضْراوات: نبات عشبي ينمو على الأرض. الفواكه: ثمار يحملها النبات بداخلها بذور.
٢- من حيث النشأة:
الخَضْراوات: تنشأ من أجزاء النباتات عدا أزهارها. الفواكه: تنشأ من أزهار النباتات.
٣- من حيث التكوين:
الخَضْراوات: تتكون من جذور وسيقان وأوراق. الفواكه: تتكون من بذور([1]).

(١)انظر الحاشية المتعلقة بالتعريف الاصطلاحي لنبات (الخَضْرَاوَات) من هذا البحث.

ومن المنافع الفقهية في التمييز بين الْخَضْرَاوات والفواكه:

١- ما يتعلق بمسائل الزكاة: تعتبر الخضروات جنساً واحداً ويضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وهي ما يعتبره العرف فيها في كل بلد([١]).

٢- ما يتعلق بمسائل الأيمان، فلو حلف لا يأكل فاكهة فأكل خضراً فإنه لا يحنث، وكذا العكس([٢]).

المطلب الثاني

المصطلحات الفقهية المتعلقة بزكاة الخَضْراوات والفواكه

هناك عدد من المصطلحات الفقهية تتعلق بمسألة زكاة الخَضْراوات والفواكه من جهة التقسيم، وذلك كالآتي:

١-الخارج من الأرض.

فمسألة حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه ترد تحت هذا المسمى؛ باعتبار أنها من الخارج من الأرض([٣]).

ومن الفقهاء من جعل الخارج من الأرض نوعين، أحدهما: النبات، والآخر: المعدن، فتكون زكاة الخَضْراوات والفواكه داخلة في نوع النبات([٤]).

٢-النبات.

من الفقهاء من جعل زكاة الخَضْراوات والفواكه داخلة تحت مسمى منفرد بذاته وهو زكاة النبات([٥])؛ إذ خصص لها باباً بهذا المسمى (زكاة النبات)، وبهذا يكون هذا المنهج الفقهي متميزاً عن المنهج الفقهي الذي يقضي جعل النبات نوعاً من الخارج من الأرض، وإن كان الحال واحداً وهو كونالخَضْراوات والفواكه من

(١)انظر: "أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات"، للهيئة الشرعية ببيت الزكاة، ص١١٠.

(٢)انظر: "المجموع"، للنووي، (١٨/ ٦٦).

(٣) انظر-على سبيل المثال-: "دقائق أولي النهى"، للبهوتي، (١/ ٤١٣).

(٤) انظر-على سبيل المثال-: "العمدة في الفقه"، لابن قدامة، ص٧٥.

(٥) انظر-على سبيل المثال-: "منهاج الطالبين وعمدة المفتين"، للنووي، ص٦٦.

جملة النبات الخارج من الأرض لكن المقصد هنا معرفة المصطلح والمنهج الفقهي في هذه المسألة، ليس إلا.

٣-الحبوب والزروع والثمار.

فمسألة حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه ترد تحت هذا المسمى؛ باعتبار أنها من الحبوب والزروع والثمار([1]).

٤-المعشرات.

فمسألة حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه ترد تحت هذا المسمى؛ باعتبار أن متعلق الزكاة هنا هو المعشّر؛ إذ إنّ مقدار المخرج من زكاتها-على القول به-العشر أو نصفه أو ربعه بحسب المؤونة والكلفة-([2]).

٥-الحرث.

فمسألة حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه ترد تحت هذا المسمى؛ باعتبار أنها من نتاج الحرث([3]).

ويظهر لي أنّ تنويع الفقهاء في هذه المسميات مبني على نظرتهم للبحث الزكوي في عالَم البيئة والزراعة.

---

(١) انظر-على سبيل المثال-: "البناية شرح الهداية"، للعيني، (٣/ ٤١٧-٤٢١)؛ "الحاوي الكبير"، للماوردي، (٣/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) انظر-على سبيل المثال-: "التاج والإكليل"، للمواق، (٣/ ٢٤٦).

(٣)انظر-على سبيل المثال-: "بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، (١/ ٦٠٨-٦٠٩)؛ "منح الجليل"، (٢/ ٣).

المبحث الثاني
حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه في الفقه.
المطلب الثاني: حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه في النظام.

المطلب الأول

حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه في الفقه

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنّالخَضْراوات والفواكه إذا عرضت للتجارة فإنّها تزكى زكاة عروض التجارة (١)، وافترقوا إن لم تعرض للتجارة هل تجب فيها الزكاة، وآلى الافتراق إلى قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية(٢)، وهو المفتى به في الهيئة الشرعية في بيت الزكاة في الكويت(٣).

تجب.

القول الثاني: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦)، وبه قال أبويوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (٧)، وهو المفتى به في المملكة العربية السعودية(٨).

---

(١) انظر: "المبسوط"، للسرخسي، (٢/ ٢٠٥)؛ "بلغة السالك لأقرب المسالك"، (١/ ٥٨٩)؛ "المجموع"، (٦/ ٥٠)؛ "الشرح الكبير على المقنع"، لابن أبي عمر بن قدامة، (٧/ ٥١).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع"، (٢/ ٥٠٣)؛ "رد المحتار على الدر المختار"، (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: "أحكام وفتاوى الزكاة"، ص١٠٥.

(٤) انظر: "الكافي في فقه أهل المدينة"، لابن عبد البر، (١/ ٣٠٧)؛ "التاج والإكليل"، (٣/ ١٢٠).

(٥) انظر: "المجموع"، (٥/ ٥٤٥)؛ "مغني المحتاج"، للخطيب الشربيني، (٢/ ٣٨٢).

(٦) انظر: "دقائق أولي النهى"، (١/ ٤١٤)؛ "الشرح الكبير على المقنع"، (٦/ ٤٩٤-٤٩٦).

(٧) انظر: "بدائع الصنائع"، للكاساني، (٢/ ٥٠٣)؛ "تبيين الحقائق"، للزيلعي مع حاشية الشلبي، (١/ ٢٩١).

(٨) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى"، المجموعة الثانية، (٨/ ٦١).

لا تجب.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا من النقل والعقل، وذلك كما يلي:

الدليل الأول: قول الله –تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وجه الدلالة من الآية:

أن أحق ما تتناوله هذه الآية الخضروات؛ لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة(١).

الدليل الثاني: قول الله –تعالى-: ﴿...وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ...﴾ [الأنعام:١٤١].

وجه الدلالة من الآية:

أن الحصاد هو القطع، وأحق ما يحمل الحق عليه هو الخضروات؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع (٢).

الدليل الثالث: قول النبي -ﷺ-: "ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر"(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي-ﷺ-قال هذا الحديث من غير فصل بين الحبوب والخضروات(٤).

ونوقشت الأدلة السابقة-الأول والثاني والثالث-:

أنه يوجد ما يخصص عموم هذه النصوص من الأدلة، ومن المخصصات: ما ورد في أدلتنا الآتي ذكرها من النصوص(٥).

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع"، (٢/ ٥٠٣).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع"، (٢/ ٥٠٤).

(٣) سبق تخريجه في مناقشة الدليل الأول من أدلة القائلين بوجوب زكاة الفواكه والخضروات من هذا المطلب.

(٤) انظر: "بدائع الصنائع"، (٢/ ٥٠٤).

(٥) انظر: "المغني"، (٤/ ١٥٧-١٥٨).

الدليل الرابع: أن هذا مروي عن بعض السلف الصالح من التابعين – رحمهم الله تعالى-([1]).

الدليل الخامس: أن سبب وجوب زكاة الزروع هو الأرض النامية بالخارج، والنماء بالخضر أبلغ؛ لأن ريعها أوفر([2]).

الدليل السادس:أن في الأخذ منهما زكاة احتياطاً، وهو أولى([3]).

ونوقش:

أن الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع، وهذا المذكور لا يرفع ذلك الأصل، وهذا الأصل لم يرفعه دليل يقاومه، فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ منها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه([4]).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا –كذلك-من النقل والعقل، وذلك كما يلي:

الدليل الأول: قول النبي-ﷺ-: "...ليس في ما دون خمس أوسق صدقة"([5]).

وجه الدلالة من الحديث:

الأصل في الوسق: الحمل، وهو –أيضاً-: ضم الشيء إلى الشيء، وهو هنا ستون صاعاً([6])، والفواكه والخضروات لا توسق، ودليل الحديث أن الزكاة إنما

---

(١) انظر: "المصنف"، (٤/ ١٢٠-١٢١).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع"، (٢/ ٥٠٤).

(٣) انظر: "البناية شرح الهداية"، (٣/ ٤٢٠).

(٤) انظر: "سبل السلام"، للصنعاني، (م٢/ ج٤/ ص٣٦).

(٥) أخرج هذا الحديث بألفاظ مختلفة كل من: الإمام أحمد في "المسند"، (١٧/ ٧٦)؛ والبخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ص٢٢٦؛ ومسلم في "المسند الصحيح"، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ص٣٩٤؛ وابن ماجه في "السنن"، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ص٢٥٦؛ وأبو داود في "السنن"، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ص٢٢٩؛ والترمذي في "السنن"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب، ص١٦١؛ والنسائي في "السنن"، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، ص٣٣٧،

(٦) انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير، (٥/ ١٨٥).

تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها(١)، قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى-: "ويفهم من الحديث أن الخضروات لا زكاة فيها؛ لأنها ليست مكيلة"(٢).

ونوقش:

أنّ هذا الحديث من الآحاد، فلا يقبل معارضة الكتاب وهو قول الله –تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله –تعالى-: ﴿...وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ...﴾ [الأنعام:١٤١]،والخبر المشهور"ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر"(٣).

وأجيب من عدة وجوه، منها:

١- تخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع(٤).
٢- أن خبر الآحاد الصحيح والثابت كالمتواتر يوجب العلم والعمل(٥).
٣- لا يعتبر في التخصيص كون المخصِّص في رتبة المخصَّص؛ بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد(٦).

---

(١) انظر: "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: "المسند"، للشافعي، كتاب الزكاة، الباب الثاني: فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة، (١: ٢٣١).

(٣) انظر: "بدائع الصنائع"، (٢/ ٥٠٥)، والخبر مخرج في "شرح معاني الآثار"، للطحاوي، (٢/ ٣٦)، كتاب الزكاة، باب ما يخرج من زكاة الأرض، من حديث معاذ بن جبل، ويونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه وجابر بن عبد الله –رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم-؛ كما روي عن بعض الصحابة والتابعين كما في "الأموال" لابن زنجويه، (٣/ ١٠٦٠)،كتاب الصدقة وأحكامها وسننها،باب: في جماع أموال ما تخرج الأرض من الحب والثمار، والسنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض، من قول علي و إبراهيم، ولم أقف على الحكم على هذا الأثر.

(٤) انظر: "الشرح الكبير على المقنع"، (٥/ ٨٦-٨٧).

(٥) انظر: "الفروع"، لابن مفلح، (١٠/ ١٨٣).

(٦) انظر: "المغني"، (١٣/ ٣٤٢).

الدليل الثاني: قول النبي-ﷺ-: "ليس في الخضروات صدقة"(١)، وورد بلفظ: "ليس في الخضروات زكاة"(٢)، وقوله--ﷺ-: "ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة"(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث نص في نفي وجوب الزكاة في الخضروات، وهو المطلوب(٤).

ونوقش من أوجه ثلاثة:

الوجه الأول:أن الحديث غريب، فلا يجوز تخصيص الكتاب وهو قول الله –تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله –تعالى-: ﴿...وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ...﴾ [الأنعام:١٤١]،والخبر المشهور "ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر"(٥) بمثله.

---

(١) انظر: "المغني"، لابن قدامة، (٤/ ١٥٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، (٤/ ١١٨)، من حديث موسى بن طلحة، والبيهقي في "السنن الصغير"، كتاب الزكاة، باب زكاة الزرع والثمار، (٢/ ٥١)، من حديث عمر و علي وعائشة –رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم-؛ والطبراني في "المعجم الأوسط"، باب الميم، من اسمه محمد، (٦/ ١٠٠)؛ والبزار في "المسند" أو ما يسمى بـ"البحر الزخار"، (٣/ ١٥٦)، مسند طلحة بن عبيد الله-رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، من حديث موسى بن طلحة عن أبيه، وقال عنه البزار": "وهذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مرسلا، ولا نعلم أحدا، قال: فيه عن موسى عن أبيه إلا الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، ولا نعلم روى عطاء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، إلا هذا الحديث".

(٢) أخرجه الدار قطني في "سننه"، (٢/ ٤٧٧)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، من حديث معاذ-رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

(٣) انظر: "المغني"، (٤/ ١٥٨)، والحديث أخرجه الدار قطني في "سننه"، (٢/ ٤٧٧)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، من حديث عائشة-رضي الله تعالى عنها وأرضاها-.

(٤) انظر: "بدائع الصنائع"، (٢/ ٥٠٣).

(٥) سبق تخريجه في مناقشة الدليل الأول من أدلة القائلين بوجوب زكاة الخَضْرَاوات من هذا المطلب.

الوجه الثاني:أن يحمل الحديث على الزكاة.
وذلك لأن المراد من الصدقة الزكاة؛ لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف إلا إلى الزكاة المعهودة، وبه نقول.

الوجه الثالث:أن يحمل الحديث على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم، فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام، وهو ما نقول به([1]).

الدليل الثالث: ما ورد أن النبي-ﷺ-أجاب حين سئل عن زكاة الخضروات-وهي البقول-: "ليس فيها شيء"([2])، وورد: "ليس في بقلة زكاة"([3]).

الدليل الرابع:جاء الأثر عن رسول الله-ﷺ-في خمسة أشياء: الشعير، والحنطة، والسلت، والزبيب، والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه([4]).

---

(١) انظر هذه الأوجه الثلاثة في: "بدائع الصنائع"، (٢/ ٥٠٤، ٥٠٦).

(٢) انظر: "المغني"، (٤/ ١٥٨)، والأثر أخرجه الترمذي في "سننه"، ص١٦٤، كتاب أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ-رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي - ﷺ-مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك».

(٣) انظر: "الأموال"، لابن زنجويه، (٣/ ١٠٢٦)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: في جماع أموال ما تخرج الأرض من الحب والثمار، والسنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) انظر: "المغني"، (٤/ ١٥٨)، والحديث أخرجه أبو عبيد في "الأموال"، ص١٣٠، باب ما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض. وصحح الأثر محقق الكتاب.

الدليل الخامس:قول الصحابية عائشة –رضي الله –تعالى-عنها وأرضاها-: "جرت السنّة أن لا زكاة في الخضر على عهده-عليه الصلاة والسلام-وعهد الخلفاء من بعده ([1]).

ونوقش:
بالضعف([2]).
الدليل السادس:أن هذا مروي عن بعض السلف الصالح من الصحابة-رضي الله تعالى عنه وأرضاه-والتابعين –رحمهم الله تعالى-([3]).
ونوقش:
بالضعف([4]).

الدليل السابع:أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليبس، من الحبوب والثمار([5])، والمقصود من الزكاة إنما هو سد الخلة، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت، فلابد من القوت والادخار([6]).

الدليل الثامن: أنّ ما كان تافهاً عادة يتيسر وجوده على الغني والفقير فلا يجب فيه حق الله –تعالى-، كما لا تجب الزكاة في الصيود والحطب والحشيش، وإنما يجب حق الله –تعالى-فيما يعز وجوده فينالـه الأغنياء دون الفقراء كالسوائم ومال التجارة، فكذلك هنا ماله ثمرة باقية يعز وجوده، فأما الخضروات والرياحين

---

(١) انظر: "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، لأحمد النفراوي، (١: ٣٢٩)، والأثر أخرجه الدار قطني في "السنن"، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، (٣/ ٤٢)، بلفظ: "جرت السنة من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة"، من قول الصحابية الجليلة عائشة بنت أبي بكر الصديق –رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم–.

(٢) انظر: "البناية شرح الهداية"، (٤/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٣) انظر: "المغني"، (٤/ ١٥٦-١٥٨)؛ "المصنف"، (٤/ ١١٨-١٢١).

(٤) انظر: "البناية شرح الهداية"، (٤/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٥) انظر: "المغني"، (٤/ ١٥٦-١٥٨).

(٦) انظر: "بداية المجتهد"، لابن رشد، (٢/ ١٤)؛ "المجموع"، (٥/ ٤٥٢).

فتافهة عادة، ولهذا أوجبنا في الزعفران، ولم نوجب في الورس والوسمة؛ لأنه ينتفع به انتفاعاً عاماً([1]).

الدليل التاسع: أن الأصل عدم وجوب الزكاة، فلا يعدل عنه إلا بدليل([2]).

العرض والمناقشة والترجيح:

بناء على ما سبق يمكن أن نستعرض مسألة حكمزكاة الخَضْراوات والفواكه وفق المذاهب الفقهية الأربعة وفق ما يلي:

١- أنّ كُلاً من القولين بنوا قولهم على القائلون بوجوب زكاة الخَضْراوات والفواكه بنوا ذلك علىبراهين نقلية وعقلية.

٢- أن القول الأول أعمل دلالة العموم في النصوص.

٣- أن القول الثاني أعمل دلالة الخصوص في النصوص.

٤- أن من جملة أسباب الاعتراض على بعض البراهين النقلية: خبر الآحاد، وهو محل نزاع.

٥- أن من جملة أسباب الاعتراض على بعض البراهين النقلية: قوة البرهان وضعفه، فمنهم من يقويه ومنهم من يضعفه.

٦- أن من جملة البراهين: الدليل العقلي من المعنى والعلة والحكمة، وهذا محكوم بتغير الزمان والمكان والحال.

ويظهر لي في هذا الوقت ترجيح القول الأول القائل بوجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه للأسباب التالية:

١- عدم خلو أقوى دليل عند القائلين بوجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه من المناقشة.

٢- تغير زاوية النظر فقديما لا يحرصون على الخضروات والفواكه فليس من قوتهم، وكان قوتهم التمر بدليل: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يجوع أهل بيت عندهم التمر"([3])، "يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياع أهله، يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياع أهله" أو "جاع أهله" قالها مرتين أو ثلاثاً([4]).

---

(١) انظر: "المبسوط"، (٣/ ٦).

(٢) انظر: "المغني"، (٤/ ١٥٨).

(٣)، (٢) أخرجهما مسلم في "صحيحه"، ص٩١٣، كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال.

(٤) وهو العيني-رحمه الله تعالى-. انظر: "البناية شرح الهداية"، (٣/ ٤٢٠).

٣- وجود آلات تبريد تجعل هذه الخضروات والفواكه للقوت والادخار زمناً طويلاً.
٤- وجود مزارع محمية تزرع على طوال العام، فما يكون في بعض الفصول صار في جميع الفصول.
٥- تزايد الطلب على الخضروات والفواكه لدوافع صحية وزراعية وتجارية واقتصادية واستثمارية وصناعية.

وقد قال بعض فقهاء الحنفية: "وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً شكراً للنعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث"([1]).

ومن الآثار المترتبة على مسألة حكم زكاة الخضراوات والفواكه ما يلي:

١- تجري أحكام الزكاة على من قال بالوجوب وجوداً وعدماً مثل: الفضل المترتب على إيتائها، وحكم تركها جحوداً، أو تهاوناً، أو جهلاً، وإخراجها، وأهلها، ...إلخ، ومن قال بالنفي فلا تجري عليه.
٢- زيادة الموارد المالية للدولة عند الأخذ بقول الوجوب، وهذا من السياسة الشرعية.
٣- هناك مسائل فقهية متعلقة بهذه المسألة، منها: مسألة حكم زكاة الزيتون وزيته، فبالنسبة إلى الزيتون فعند الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية: وجوب زكاته، وفي الجديد عند الشافعي، والرواية الأخرى عند أحمد وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة: عدم الوجوب. واستند من رأي الوجوب إلى قول الله –تعالى-:﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولأنه يمكن ادخار غلته (زيته) فأشبه التمر والزبيب، بينما استندمن رأى عدم الوجوب إلى أنه لا يدخر يابساً فهو

كالخضراوات([1])، فهنا استعملوا دليل القياس في عدم وجوب الزكاة في الزيتون على الخضروات، وقد أفتى بعض المعاصرين إلى عدم وجوب الزكاة فيه بقوله:

"التين والزيتون لا تجب فيهما زكاة في أصح قولي العلماء؛ لأنهما من الخضروات والفواكه"([2]).

وبالنسبة إلى زيت الزيتون فيجوز إخراج الزكاة منه عند بعض أهل العلم، وحينئذ يمكن إخراج الزكاة من الزيتون قبل عصره ([3]).

٤- من النوازل الفقهية المتعلقة بزكاة الخضراوات والفواكه: زكاة الخضروات المعلّبة والمجففة.

ولم أقف حتى وقت كتابة هذا البحث على من ذكر حكمها، وإنما أدرجت في توصيف المقرر الدراسي (فقه الزكاة) في بعض الجامعات السعودية([4])، وبناء على ما سبق يمكن القول بأن فيها الزكاة ما دام علة الاقتيات والادخار موجودة، إلا أنه على نظام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية –كما سيأتي إن شاء الله تعالى-([5]) لا تجب فيها الزكاة ولو كانت مدخرة بسبب التعليب والتجفيف؛ لأنها بتدخل بشري باستخدام المواد الحافظة.

---

(١) انظر: "أحكام القرآن"، للجصاص، (٤/ ١٧٦-١٧٨)، "المنتقى"، للباجي، (٢/ ١٦٣)، "المجموع"، (٥/ ٤٥٢)، "المغني"، (٤/ ١٥٦، ١٦٠).

(٢) انظر: "مجموع فتاوى ابن باز"، (١٤/ ٧٠).

(٣) انظر: "المجموع"، (٥/ ٤٥٢).

(٤) كجامعتي أم القرى، والإمام.

(٥) في المطلب الثاني من هذا المبحث الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

حكم زكاة الخَضْراوات والفواكه في النظام

في النظام الزكوي في المملكة العربية السعودية لا زكاة في الخضراوات ولا الفواكه، وعلّل ذلك بأنها لا تكال ولا تدخر، وبيّن معنى كونها مكيلة: أن يكون معيارها هو الكيل (الحجم)، ومعنى كونها مدخرة: بقاؤها لوقت طويل دون تدخل (كاستخدام المواد الحافظة)([1]).

لكن إن اقتضت السياسة الشرعية أن تخرج الزكاة من الخضروات والفواكه فلا بد من العمل بها؛ من باب تحقيق المصلحة العامة ومراعاتها، كون زراعة الخضراوات والفواكه الأخرى غير التمر والزبيب قد كثرت وصارت تدرّ ربحًا كبيرًا، وما دامت هذه المسألة موضع اجتهاد من الفقهاء فحكم الحاكم يرفع الخلاف؛ إذ إنّ من سُلطة ولي الأمر أن يفرض فيها الزكاة مراعاة للصالح العام، بعد أن رأى أن يختار مذهب الإمام أبي حنيفة–رحمه الله تعالى- في جمع الزكاة من الخضراوات والفواكه؛ مراعاة للمصلحة العامة، وعلينا أن نطيع أمره فهو ليس في معصية، وهو يحقق المصلحة التي يراها الخبراء والمختصون على أساس من الشورى واستهداف الخير العام.

(١) انظر: "الدليل المبسط لجباية زكاة بهيمة الأنعام والحبوب والثمار"، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ص١٣.

الخاتمة

النتائج:

١- الخضروات والفواكه من جملة النباتات البرية، وبينهما اتفاق وافتراق من حيث التمييز بينهما.

٢- مسألة حكم زكاة الخضروات والفواكه تندرج في مسألة زكاة الخارج من الأرض.

٣- حكم زكاة الخضروات والفواكه دائر بين المثبتين والنافين.

٤- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٥- يجوز الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء.

٦- جريان السياسة الشرعية في مسألة حكم زكاة الخضروات والفواكه.

٧- لمسألة حكم زكاة الخضروات والفواكه آثار ونوازل.

التوصيات:

١- دعوة المجامع الفقهية ودور الإفتاء وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى إعادة النظر في مسألة حكم زكاة الخضروات والفواكه.

٢- دعوة المزارعين إلى إخراج زكاة الخضروات إلى إخراج الزكاة منهما؛ خروجاً من الخلاف، وإبراء للذمة، وشكراً للنعمة، وإحساناً لأهلها.

فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

-ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم(ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

-الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (ت٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ. ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

-ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله (ت١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-. عناية: محمد بن سعد الشويعر، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والفتوى، د.ط، د.ت.

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب). د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبةالجعفي (ت٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ط٢، الرياض: دار السلام،١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

-البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت٢٩٢هـ)،البحر الزخار (مسند البزار). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م.

-البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، الرياض: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، د.ط، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي(ت٤٥٨هـ)، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية،١٤١٠هـ -١٩٨٩م.

-الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)،الجامع (سنن الترمذي)، ط٢، الرياض: دار السلام،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
-الجصاص، أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)،أحكام القرآن. تحقيق: محمد بن صادق القمحاوي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
-جونجن، ويم، تصنيع الفواكه والخضراوات (تحسين الجودة). ترجمة: فهد بن يحيى الجهيمي وإسماعيل الشايب، د.ط، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
-الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت:دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
-حسن، أحمد بن عبد المنعم، الأهمية الغذائية والطبية للخضروات، ط١، القاهرة: د.ن، ٢٠١٥م.
-ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد(ت٢٤١هـ)،المسند. تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
-بن حيّان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (ت٧٤٥هـ)،البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
-الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
-الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار (ت٣٨٥هـ)، السنن، تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، السنن (سنن أبي داوُد)، ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
-الرئاسة العامة للبحوث العلمية والفتوى، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى، د.ط، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والفتوى، د.ت.
-الزركشي، محمد بن عبد الله (ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان،١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

-ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني(ت ٢٥١هـ)، الأموال. تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط١، الرياض:مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

-الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ)، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٣١٣هـ.

-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت٤٨٣هـ)، المبسوط. د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

-الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (ت٢٠٤هـ)، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

- الشيباني، بلسم بن عبد الرسول بن وحيد، ألفاظ الفاكهة في القرآن الكريم، دراسة لغوية وصرفية ونحوية. د.ط، بغداد: قسم اللغة العربية بكلية التربية للبنات بجامعة بغداد، بحث منشور في الجزء الثاني من المجلة العلمية الأكاديمية، ٢٠٢٠م.

-الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك).د.ط، مصر: دار المعارف، د.ت.

-الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط٤، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ.

-الصنعاني، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت٢١١هـ)، المصنّف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، القاهرة: دار الحرمين، د.ت.

-الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة(ت٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، مراجعة: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
-عبد الكريم، عبد الرحمن (ت١١٩٥هـ)، تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب). تحقيق: محمد العروسي المطوي، د.ط، تونس: المكتبة العتيقة، د.ت.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل. د.ط، بيروت: دار الفكر،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
-ابن أبي عمر بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على المقنع، د.ط، الرياض: دار عالم الكتب،١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- بن عمر، أحمد بن مختار بن عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي-دليل المثقف العربي. ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (ت٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية.ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
-فرّاج، عز الدين، الخضراوات وقيمتها الغذائية والطبية، د.ط، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، يوليو ١٩٦٦م.
-الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد بن نعيم العرقسوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (ت١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع، ط١٢، الرياض: مطابع الحكومة، ١٤٢٩هـ.
-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(ت٦٢٠هـ)، العمدة في الفقه. تحقيق: أحمد بن وجيه القطوعي، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٤٣هـ.
-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(ت٦٢٠هـ)، المغني. د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

-قلعجي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي،معجم لغة الفقهاء. ط٢، بيروت: دار النفائس،١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
-القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت٩٧٨هـ)،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق: يحيى بن حسن مراد، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
-الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
-ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت٢٧٣هـ)، السنن (سنن ابن ماجه)، ط١، الرياض: دار السلام،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل بن أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
-مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥م.
-مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). ط٢، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
-المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي الخوارزمي (ت٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
-ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(ت٧٦٣هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ)، لسان العرب. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
-المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل.ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
-موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)-الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)-تعريف الخضار على هذا الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B6%D8%A7%D8%B1

وتعريف الفواكه على هذا الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A7%D9%83%D9%87%D8%A9
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (ت٣٠٣هـ)، السنن المجتبى (سنن النسائي الصغرى)، ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
-النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (ت١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
-النووي، يحيى بن شرف الحزامي (ت٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.
-النووي، يحيى بن شرف الحزامي (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب. مع تكملة السبكي والمطيعي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- النووي، يحيى بن شرف الحازمي (ت٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق:
عوض قاسم أحمد عوض، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
-الهروي، القاسم بن سلّام بن عبد الله (ت٢٢٤هـ)، الأموال. تحقيق: سيّد بن رجب، ط١، المنصورة: دار الهدي النبوي، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
-ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف (ت٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تدقيق: صالح بن عبد العظيم الشاعر، ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
-الهيئة الشرعية ببيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات.ط٥، الكويت:الهيئة الشرعية ببيت الزكاة،١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الدليل المبسط لجباية زكاة بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، د.ط، الرياض: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ١٤٤٤/٦/١٩هـ.
-وزارة الإعلام، قناة السعودية (القناة الأولى)، نشرة الأخبار. الرياض: برج التلفزيون، الساعة الثالثة والنصف من عصر يوم السبت ١٤٤٥/٢/٣هـ.